

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن استن بسته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

فإن من نعم الله على عباده أن هداهم لهذا الدين، وجعلهم هداة مهتدين، للبشرية أجمعين،
وأنعم عليهم الطيبات، وهداهم إلى الوسائل التي بها تتحقق الغايات للوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

إن النظام الاقتصادي الرأسمالي، والمؤسسات المالية المعاصرة تقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع سنن الله سبحانه وتعالى في خلقه؛ حيث الجشع والبعد عن القيم الأخلاقية والدين، معتمدة في تعاملاتها على الإحتكار والفوائد الربوية، مما يتربت على ذلك سيطرة أصحاب الإموال على المفترضين وسلب حرثهم وأعمالهم وعقاراتهم، مما ينبع عن ذلك الآثار الاجتماعية الدمرة، والاقتصادية الخطيرة.

ولقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن إفلاس النظام الرأسمالي، والمرور بأزمة مالية حانقة تجاوزت ما حصل له عام 1929، مما حدا بقيادة هذه الدول للبحث عن حل لهذه الأزمة الخطيرة، والاتجاه نحو اقتصاد عالمي جديد أكثر عدلاً، وأبعد عن الفائدة الربوية، ولا يوجد نظام اقتصادي أكثر عدلاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث يقوم على الاستثمار الحقيقي للمال، بعيد عن الربا، والمعتمد على القيم الأخلاقية، حيث النقود لا تلد النقود، بل لابد من تزاوجها بالعمل.

وغير كثير من الدول العربية والإسلامية بنفس الأزمة العالمية، وتعرضت بعض المؤسسات المالية لخطر الإفلاس، مع أنها لا دور لها في هذه الأزمة، بل وفرضت عليها بلا مبرر، ولذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتبيان أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية، والحلول المقترنة إسلامياً للخروج من هذه الجائحة، والضائقـة العالمية.

الفروض

تقوم الفروض على الأسس الآتية:

1- إن النظام الرأسمالي الفردي يقوم على مبدأ الملكية الخاصة الفردية (دعا يعلم، دعه يمر)، لا تقف في طريقه، فله التملك من حيث شاء، من أي مصدر شاء، بالطريقة التي يراها محققة لرغباته وشهواته وزرواته، والمعيار لذلك الربح ولو على جماجم الآخرين، مما نتج عن ذلك: البعد عن القيم الأخلاقية، والإقرارات الربوي، والاحتكار، والجشع، وهذا سيؤدي إلى تعميق الأزمة المالية المعاصرة، وزيادة المشكلة إشكالاً.

2- إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الملكية المزدوجة، حيث لا يطغى جانب على آخر، بقيود وضعها التشريع، والبني على القيم الأخلاقية في التعاملات التجارية، والبعد عن الربا المحرم، والاحتكار والجشع، قادر على حل الضائقـة المالية العالمية، بأساليـبه المتعددة الإجرائية والتشريعية، خاصة وأن المسلم مستخلف على هذا المال ولا يجوز له التصرف فيه إلا لإعمار الأرض وتنميـتها، لا للدمارها، وخرابها.

أهمية الموضوع

تعود أهمية هذا الموضوع إلى الأمور الآتية:

- 1- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للتعامل مع الأزمة المالية المعاصرة، بغض النظر عن دورها في ذلك.
- 2- موقف الشريعة الإسلامية، ووسائلها المقبولة للتعامل مع التغير المالي لهذه المؤسسات المختلفة.
- 3- كثرة الحلول المطروحة لإعسار وإفلاس المؤسسات المالية قديماً وحديثاً، وهذا يتطلب تناقيحها إسلامياً.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي، وذلك بالبحث والنظر في جزئيات الموضوع المتاثرة بين كتب الفقه، والاقتصاد، والكتب المعاصرة عن طريق الانترنت، ومن ثم اعادة صياغتها بما يتناسب مع الموضوع المعاصر.
- 2- المقارنة بين المذاهب الفقهية، واستخراج الحكم المناسب عند الحكم على الحلول الوضعية المعاصرة.
- 3- الاستعارة بالمنهج الاستنباطي عند تحليل الأقوال، والاستدلال لها بما ذكر العلماء في مصنفاتهم، وما يمكن استنتاجه من تلك النصوص.

تقسيمات الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:
المقدمة وتحتوي على فرضية الدراسة، وأهميتها، ومنهجيتها، وتقسيماتها.

المبحث الأول- مفهوم الإعسار والإفلاس والدين.

المبحث الثاني- التمييز بين الدين الحال، والدين المؤجل.

المبحث الثالث- حكم التعامل مع المدين المعسر.

المبحث الرابع- الأحكام الفقهية التي تطبق على إعسار المؤسسات المالية.

المبحث الخامس- الحلول المعاصرة لأزمة إعسار المؤسسات المالية، وتنقيحها إسلامياً.

الخاتمة وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم الإعسار والإفلاس والدين

المطلب الأول - مفهوم الإعسار:

1- مفهوم الإعسار لغة:

الإعسار في اللغة من الفعل عسر، وأعسر الرجل: أضاف، والمعسر ضد الأيسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، واستعسر الأمر: اشتد وصار عسيراً، وأعسر الرجل: صار ذا عسراً، وقلة ذات وافتقر، والمعسر تقىض المسر، وأعسر فهو معسر، صار ذا عسراً، وقلة ذات يد.⁽¹⁾

فالعسر في اللغة الضيق، والفقير، وقلة الذات.

2- مفهوم الإعسار اصطلاحاً:

عرف القرطبي العسراً بأنها: " ضيق الحال من عدم المال."⁽²⁾

ويعرف الرازي المدين المعسر بأنه: "من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكانه أداء الدين من ثمنه".⁽³⁾

وأما قلعي فـ"قد عرف الإعسار بأنه: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية".⁽⁴⁾

وأما المعجم القانوني فيعرف المعسر بأنه: المتوقف عن الأداء، أو العاجز عن أداء ديونه في مواعيدها، أو من كانت أمواله لا تكفي لأداء ما يتطلب منه.⁽⁵⁾

ويعرف البارودي في القانون التجاري بالإعسار بأنه: عدم كفاية أموال المدين الحالة المستقبلة، للوفاء بديونه المستحقة الأداء.⁽⁶⁾

ويظهر أن التعريف المختار للمدين المعسر بأنه: عدم القدرة على سداد دينه الحال، وربما ينضم له مال يسدده به مستقبلاً، أو عدم وجود سبولة نقدية لديه الآن مع احتمال وجودها مستقبلاً.

المطلب الثاني - مفهوم الإفلاس

1- مفهوم الإفلاس لغة:

الإفلاس من الفعل فَلَسَ، والجمع في القلة أَفْلَسَ، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاساً: صار مفلس، كأنما صارت دراهمه فلوساً، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، وقد فُلِسَه الحاكم تفليساً: نادى عليه أنه أفلس.⁽⁷⁾

(1) جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، 1990-1410، حرف الراء، فصل السين، ج٤، ص563-564.

(2) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مناهل العرفان، بيروت، ج٣، ص373.

(3) محمد بن ضياء الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص111.

(4) محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، دون نشر، أو مكان نشر، ص77.

(5) حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، 1410هـ، ص372.

(6) علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص272.

وما تقدم يتضح أن الإفلاس في اللغة يطلق على من لا مال له، وأنه لا فلس معه.

٢- مفهوم الإفلاس اصطلاحاً:

يقول أبو جيب: يطلق الإفلاس في حكم الشرع على معندين:⁽⁸⁾

أ- أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء دينه.

ب- أن لا يكون له مال معلوم أصلاً

ويعرف القانون التجاري الإفلاس بأنه: توقيف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان المدين موسرًا أم معسرًا، كثرة أمواله أو قلت.⁽⁹⁾

ويتضح مما سبق أن القانون التجاري يفرق بين التاجر وغيره، فلا يدخل الإفلاس على غير التاجر، وأما غيره فيطبق عليه الإعسار المدنى.

والتعريف المختار للإفلاس هو عجز المدين عن دفع ديونه لاضطراب وضعه المالي.

ويظهر أن الإعسار عبارة عن نقص في السيولة النقدية في الحال (أزمة نقدية مؤقتة) مع كونه يملك ما يسدد به دينه في المستقبل مما يحل أجله من التزاماته، من أموال ناضحة، تنتج بعد فترة زمنية، بخلاف الإفلاس فإنه عبارة عن اضطراب يصيب المدين، وعجز غالباً يمنعه من الاتزان في دفع ما عليه من دين، مما يؤدي به إلى الاستسلام للدائنين ومن ثم إشهار إفلاسه.

المطلب الثالث- مفهوم الدين

١- مفهوم الدين لغة:

الدين في اللغة من الفعل دين ودان، والدين واحد الديون، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أَدْيُن، ودنت الرجل: أقرضته، فهو مدين ومديون، ودنت الرجل، وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين.⁽¹⁰⁾

ويتضح مما سبق أن الدين في اللغة يأتي بمعنى القرض، وإعطاء الدين إلى أجل.

٢- مفهوم الدين اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للدين ومنها:

١- عَرَفَ الحفيفية الدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك".⁽¹¹⁾

٢- وعرّفه المالكية بأنه: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة".⁽¹²⁾

٣- وعرّفه الاباضية بأنه: "ما ترتب في الذمة بمعاملة".⁽¹³⁾

والمعنى الاصطلاحي للدين لا يخرج عن المعنى اللغوي له، حيث إنه يأتي بمعنى القرض، وأخذ الدين.

(7) ابن منظور، لسان العرب ج 6، ص 166-165، حرف السين، فصل الفاء.

(8) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1408 هـ، ص 290.

(9) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت 1988 م، ص 336.

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 167-166، حرف اللون، فصل الدال.

(11) محمد أمين الشهير ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، دون مكان، 1399 هـ- 1979 م، ج 5، ص 157.

(12) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج 3، ص 376-377.

(13) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، 1392 هـ- 1972 م، ج 9، ص 105.

المبحث الثاني

التمييز بين الدين الحال، والدين المؤجل

لقد قسم العلماء الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين:

القسم الأول- الدين الحال أو المعجل.

ويعرّف الدين الحال بأنه "ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمحاصمة فيه أمام القضاء".⁽¹⁴⁾

القسم الثاني- الدين المؤجل.

وأما الدين المؤجل فيعرف بأنه: "مala يجحب أداؤه قبل حلول أجله، لكن لو أدى قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين".⁽¹⁵⁾

ولا يعد المدين معسرا حال الدين المؤجل، لأنه لا يتحقق أداؤه إلا بحسب الوقت المحدد لذلك، وقد يكون منجما على أقساط لكل قسط منها أجل معلوم يجب الرفاء به بحسب الموعد المضروب له، ولا يلزم المدين ويجبر على الأداء قبل موعد حلول الأجل، خاصة أن المدين المعسر في الدين المؤجل تنتقصه السيولة فقط، وهو يتوقع أن تنقض مصادره بأموال مستقبلية يستطيع من خلالها السداد، فالأزمة التي تصيب المدين المعسر في الديون المؤجلة، أو حال الإنذار إنما هي أزمة سيولة نقدية، بخلاف المدين المفلس الذي توقف عن الدفع كلها بعد عجزه عن الموازنة بين ديونه المؤجلة وموعود السداد مما أدى إلى تفليسه، والحكم عليه بالإفلاس، حيث أصبح بأزمة موازنة.

هذا وقد أجمع الفقهاء على عدم مطالبة المدين بالدين المؤجل قبل حلوله، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (١) سورة المائدة، ومن ذلك الدين، بل هو أصل في ذلك، وهو من العقود التي أوجب الإسلام الوفاء بها.

يقول الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى الدين فهو أن يكون حالا، فلا يجنس في الدين المؤجل، لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ولم يوجد من المديون؛ لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل".⁽¹⁶⁾

ويعتل ذلك يقول ابن عبد البر: "السلف كله حال، إلا ما ذكر فيه الأجل، فهو إلى أجله، وليس له مطالبه قبل الأجل".⁽¹⁷⁾

ولا يجر على المدين في الدين المؤجل، سواء أكان معه ما يفي بالدين أم لا، لأنه لا يطالب بالحال، وربما يجد الوفاء عند استحقاق الدين.

(14) فهرس المصطلحات الاقتصادية والمصرافية الإسلامية <http://www.almoelen.com/instruction/show/15>

(15) المصدر السابق.

(16) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7، ص 173.

(17) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398، ج 2، ص 727.

يقول الرافعي: "إإن كانت - الديون- مؤجله فلا حجر بها سواء كان له ما يفي بها أو لم يكن لأنه لا مطالبة في الحال، وربما يجد الوفاء عند توجيه المطالبة".⁽¹⁸⁾

وبذلك قال الحنابلة والزيدية وغيرهم، يقول ابن قدامة: "ولنا أن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، وأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجبن والإغماء، وأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله".⁽¹⁹⁾

وأما المرتضى فيقول: "ولا يطالب مؤجل قبل حلول الأجل برهن ولا كفيل".⁽²⁰⁾

وما تقدم يتضح بأن المدين المعسر أو المفلس عند بعض الفقهاء لا يجوز مطالبه في الدين المؤجل قبل حلوله، لأن الأصل في المسلم الالتزام بالعقود والمهود، كما حث الإسلام على الإيفاء بالعقود، وأن المدين المعسر حال الدين المؤجل في أزمة سيولة نقدية يتوقع أن يحصل على مال في المستقبل لسداد دينه عندما يحين موعده، ولا يدخل في باب الإفلاس، ولذلك ليس كل مفلس معسرا.

(18) عبد الكري姆 بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، ج 1، ص 196.

(19) موقف الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ-1982 م، ج 2، ص 167.

(20) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، ط 1، دار الحكمة اليمنية، 1409 هـ-1989 م، ج 5، ص 80.

المبحث الثالث

حكم التعامل مع المدين المعاشر

قبل أن أحوض في حكم التعامل مع المدين المعاشر لابد من بيان حكم الدين بشكل عام، وفي حق الدائن والمدين، ومن ثم اتطرق إلى بيان حكم التعامل مع المدين المعاشر.

ويقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول - حكم الدين

1- حكم الدين في ذاته

الدين مباح في الإسلام، والإدانة من الأمور المرغوب فيها، والمندوب إليها، وكما ورد في الآية الكريمة قوله سبحانه وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (282) سورة البقرة

يقول الشوكاني: "إن الدين عبارة عن كل معاملة كان فيها أحد العوضين نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، والعين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائبا".⁽²¹⁾

ويعد القرض من أهم أنواع الديون، بل هو الأصل فيه، وهو مندوب إليه، وكما ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه، المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).⁽²²⁾

بيد أنه قد يعرض للقرض ما يجعله واجباً، كالاقتراض لحفظ النفس من ال�لاك، أو محاماً؛ كالافتراض لقتل النفس البشرية التي حرمتها الله، أو مكروهاً لطلب العون به على فعل أمر مكرود؛ كالتبذير والإسراف، وغيرها من الأمور المكرودة.

2- حكم الدين في حق الدائن

الدين مستحب في حق الدائن، لما فيه من تفريح الكرب والضوابط عن المسلمين، وخاصة عند الحاجة إلى القرض الحسن، ومن أكثر ما يرد الدين في القروض، ولذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث عليه، ففي الحديث: (ال المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة).⁽²³⁾

(21) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 1، ص300.

(22) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ج 2، ص812، وقال المحقق عن هذا الحديث وفي الزوائد في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، ويرد عليه بأن الأحاديث الدالة على فضل القرض، وعموم الأدلة القاضية بفضل المعاونة تؤيد معنى الحديث.

(23) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ج 2، ص862. ووردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على فضل الإقراض، وأنه من أفضل الأعمال، بل وأن الإقراض للمرة الثانية يعادل الصدقة، وكما في الحديث الشريف: (ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مررتين) أخرجه ابن ماجة في

.812، ج 2، ص812.

3- حكم الدين في حق المدين

الدين مباح بشكل عام في حق المدين، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان للحاجة، وعدم أحده لارتكاب المعاصي، وقد كان السلف الصالح يأخذون به، وي فعلونه، وكما في الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم).⁽²⁴⁾

لكن بعض المالكية أجازوا الاستدانة للضرورة، وكما ورد عن الزرقاني: "أن القرض حائز في حق المفترض للضرورة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرهه، وكان يستعيد بالله من الدين".⁽²⁵⁾

وقد يُرد على القول السابق بأن الأصل في الفرد أن يكفي نفسه ولا يحتاج إلى الإست دانه إلا للضرورة، وتوقع الحصول على مال في المستقبل للسداد، ولكن إذا كان يتغى من وراء ذلك سد حاجته وأهله، مع نيته بالسداد فهذا مباح وجائز، وأما إذا كانت نيته إتلاف أموال الناس وأكلها بالباطل فهذا لا يجوز، وكما في الحديث: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني- إنظار المدين لقاء زيادة مبلغ الدين

تعد الزيادة في المبلغ المعين على القرض حال الإنظار وتأخير السداد من الربا المحرم في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽²⁷⁾ سورة البقرة، وهذا هو عين الربا الذي كان منتشرًا في الجاهلية، حيث كانت العرب تؤجل الدين، وإذا حل أجل الدين ولم يستطع المدين السداد والوفاء، قال الدائن لمدينه: أقضى أم تربى؟ فإذا عجز المدين عن إيفاء دينه، أنظره وأمهله مدة زمنية أخرى، وزاد عليه مقداراً من المال.

يقول الطبرى: "حدثنى بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد عن قتادة: إن ربا الجاهلية بيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل أجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه".⁽²⁸⁾

ومعظم الربا الموجود والتعامل به بهذه الصورة المعاصرة هو من ربا النسيئة، أو التأجيل، وكما في الحديث الذي يرويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (لا ربا إلا في النسيئة).⁽²⁹⁾

ومما سبق يتضح أن إنظار المدين لقاء زيادة مبلغ معين من المال من أجل تأجيل الدين هو من الربا المحرم شرعاً، ولا يجوز التعامل به بهذه الصورة في الإسلام، لأنه من باب أنقضي أم تربى، وهو ربا النسيئة المحرم شرعاً.

(24) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص781.

(25) سيدى محمد الزرقانى، شرح الزرقانى على موطأ مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1398هـ-1978م، ج3، ص334.

(26) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص41.

(27) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط3، شركة مكتبة مصطفى البابى الطبى، مصر، 1388هـ-1968م، ج3، ص101.

(28) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص31.

المطلب الثالث- طلب الدائن من القاضي تفليس المدين

أباح الإسلام تفليس المدين بالطلب المقدم من الدائن إلى القاضي بالحجر على المدين لمصلحة أصحاب الديون، حال عجز المدين عن أداء الديون الحالة عليه، وتكون أكثر من رأس ماله، أو محصلة بسائر ماله، بحيث يصاب بأزمة موازنة، ولم يستطع السداد إلا بتصفية أمواله كلها ويعرضها للبيع، مما يتطلب الحجر عليه، وقد اختلف الفقهاء في الحجر على المدين على قولين:

القول الأول- عدم الحجر عليه، ولكن يجبره الحكم على البيع، إذا لم يتم الإيفاء دون إجبار، وهو قول أبي حنيفة،⁽²⁹⁾ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (29) سورة النساء

القول الثاني- يحجر عليه، وهو قول الصاحبين من الحنفية⁽³⁰⁾، والمالكية⁽³¹⁾، والشافعية.⁽³²⁾

واستدلوا لذلك بما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه).⁽³³⁾

وكذلك الأثر الوارد عن أسيف عن أنه كان يشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع في السير، فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد: فإن أسيف جهينه رضي من دينه وأماته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدان مغرضًا، فأصبح وقد دين به- أي أحاط به الدين- فمن كان له دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه.⁽³⁴⁾

ويستدل لهم كذلك بأن العدالة تقتضي ذلك، فإن المدين الذي استغرقت ديونه جميع ماله فقد تعلقت حقوق الناس بجميع أمواله، فأصبح يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين.

ويظهر مما سبق جواز وإباحة الحجر على المدين المفلس حماية لأصحاب الحقوق من الضياع عند طلب صاحب الدين ذلك، ولئلا يؤدي ذلك إلى تحرّب المدين من سداد دينه، وتهريبه إلى الخارج، أو تسجيله بأسماء مستعارة تهرباً من الدين.

المطلب الرابع- إنظار المدين إلى ميسرة دون زيادة

عرف القرطي الإنظار بأنه تأخيره إلى أن يوسر،⁽³⁵⁾ وعند غيره بأنه: تأجيل الدين المستحق على المدين المعسر لحين تيسره.⁽³⁶⁾

(29) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 173.

(30) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 173.

(31) القرافي، الفروق، ج 4، ص 79.

(32) اسماعيل بن بحبي المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ص 104.

(33) البهقي، سنن البهقي، ج 6، ص 48، وأخرجه الحكم وصححه.

(34) البهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 49.

(35) القرطي، أحكام القرآن، ج 3، ص 375.

(36) محمد متذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ط 2، دار القلم، الكويت 1401 هـ 1981 م، ص 180.

والإنتظار مباح في ذاته، بل هو مستحب، وقد يكون واجبا حال علم الدائن بالضائقة المالية التي أصابت مدینه، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (280) سورة البقرة.

يقول الطبری عند تفسیره لهذه الآیة الکریمة: وإن کان من غرمائکم ذو عسرة فعليکم أن تنتظروه حتى یوسرا. ⁽³⁷⁾

ويقول ابن کثیر: يأمر تعالى بالصیر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجahلية يقول أحدهم لمدینه إذا حل عليه الدين، إما أن تقضی، وإما أن تربی، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخیر والثواب الجزیل. ⁽³⁸⁾

يقول محمد رشید رضا في تفسیر المنار: وقد استدل بعضهم بالآیة على وجوب إنتظار المعسر مطلقاً. ⁽³⁹⁾

وبيّنت السنة النبویة المطھرة فضل إنتظار المدين المعسر، فقد ورد في الحديث عن أبي الیسر رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: (من أنظر معسراً ووضع له أظلله الله في ظله). ⁽⁴⁰⁾

ويستدل للإنتظار كذلك بما ورد عن ربیعی بن خراش أن حذیفة حدثه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل من کان قبلكم فقالوا أعملت من الخیر شيئاً، قال لا، قالوا تذكر قال: كنت أداين الناس فآمو فتیابی أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال، قال الله عز وجل: تجوزوا عنه). ⁽⁴¹⁾

ولكن قد يقول الدائن إن إنتظار مدینه قد يؤدی إلى إعساره أو إفلاسه هو نتيجة كونه مدینا آخر.

ولتجنب هذه المشكلة لابد من النظر إلى حال الدائن، فإذا کان مليئاً فلن يؤثر عليه إنتظار المدين المعسر، وقد حصل على الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وإن کان مدینا لآخر فقد أوجب الإسلام إنتظاره لحين ميسرة، وعلى الدولة أن تتکفل بإجراءات تلزم جميع الدائنين على إنتظار المدينين حال الأزمات الخانقة، وكذلك أن تقوم بسداد الدين عن المدينين، أو بشراء الدين وتقسيطه على المدينين لحين ميسرة.

وما تقدم يتضح أن الإسلام أوجب إنتظار المدين المعسر لحين ميسرة، وإن من حق المدين المعسر أن يعطى فترة سماح للخروج من إعساره، لتصویب أوضاعه الاقتصادية، والعودة إلى المجتمع كعضو فاعل للمساهمة في التنمية الاقتصادية في أقرب وقت ممكن.

المطلب الخامس- إسقاط بعض الدين، أو كله

حيث الإسلام على إنتظار المدين المعسر، وأوجب ذلك حال العسرة، ولكن قد يعرض لهذا المدين المعسر ما يجعله يعجز عن السداد حال الإنتظار، ولذلك فقد ندب سبحانه وتعالى الصدقة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (280) سورة البقرة وذلك بعد إنتظاره، لأن ذلك أفضل من الإنتظار.

(37) الطبری، تفسیر الطبری، ج 3، ص 112.

(38) ابن کثیر، تفسیر القرآن العظیم، ج 1، ص 331.

(39) محمد رشید رضا، تفسیر القرآن الحکم، الشهیر بتفسیر المنار، ط 2، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ج 3، ص 103.

(40) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 808، الحاکم، المستدرک، ج 2، ص 29، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(41) مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 32.

يقول القرطبي: " ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنتظاره."⁽⁴²⁾

وفي تفسير المنار: " تصدقكم على المعسر ووضع الدين عنه وإبرائه منه، خير لكم من إنتظاره، فهو ندب إلى الصدقة، والسماح للمدين المعسر لما فيه من التعاطف بين الناس، وبر بعضهم ببعض، وذلك من أعظم أسباب هناء المعيشة، وحسن حال الأمة".⁽⁴³⁾

وبمذا يتضح أن الصدقة على المدين المعسر أفضل من الإنتظار، وخاصة عند عجز المدين عن سداد دينه بعد الإنتظار، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾ سورة المائدة، وخاصة أن المدين المعسر يجمع بين الفقر والإعسار، حيث إن الفقراء المعسرين من أصحاب الفقر، وحلت بهم كوارث الديون، ووقعوا بين هم الليل وذل النهار، لذلك فهم يحتاجون إلى إسقاط الدين أو بعضه للتخفيف عليهم، وللعودة إلى المجتمع، بدل منعهم من المشاركة في التنمية الاقتصادية.

المطلب السادس- إعانة المدين المعسر اجتماعياً

الأصل أن المدين المعسر يجب إنتظاره عند بعض الفقهاء، وأن الصدقة عليه أفضل من الإنتظار، ولكن قد لا يتم الإنتظار، أو التصدق عليه بإسقاط دينه، أو بعضه، وهنا لابد من إعانته اجتماعياً، ويتم ذلك من سهم الغارمين - أحد مصارف الزكاة - أو كفالات الدين من قبل ولي الأمر حال الموت.

لقد التفت الإسلام إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق أو لاحق في إعانة المنكوبين، وذلك حين قرر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات الغارمين، وهم الذين طوقت أنفاسهم الديون، سواء غرموا لصالحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أم غروا لصالحة أنفسهم وأسرهم.⁽⁴⁴⁾

وبيّن سبحانه وتعالى مصارف الرزكاة ولم يتركها النبي مرسلاً، أو ملكاً، أو غيره، وقسمها من فوق سبع سنوات، وكما في الحديث الذي يرويه زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته، فأتاها رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحَكْمِنِي وَلَا بِغَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكْمُهُو فِيهَا)، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حدقك)⁽⁴⁵⁾، حتى قسمها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁰⁾ سورة التوبه.

وهذه الآية الكريمة تبين حق المدين المعسر أو المفلس في فريضة الزكاة، وخاصة أن المدين المعسر يجمع بين الفقر والإعسار.

(42) القرطبي، أحكام القرآن، ج 3، ص 374.

(43) محمد رضا، تفسير المنار، ج 3، ص 104-103.

(44) القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 191.

(45) أبو داود، سنن أبي داود، ج 1، ص 378-379.

يقول ابن عبد البر عن المدين المعسر: "فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً - الفقر والدين - إلا إنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين، لأن الصدقات عندنا ليست مقسمة سهاماً ثمانية."⁽⁴⁶⁾

وأجاز بعض الفقهاء إعطاء الزكاة للمدين المعسر وتقديره على الفقير، لأنه أولى منه، وبجاجة أمس، وأنه يجمع بين الفقر والإعسار، وكما يقول الشيخ نظام: "والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير، وفي الفتوى الخامسة: دفع الزكاة إلى فقير مديون ليقضي بما دينه أفضل من الدفع إلى فقير آخر."⁽⁴⁷⁾

يقول أبو فارس: "ويلوح لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن هذا القول للحنفية - تقدم الإعطاء للمدين المعسر على الفقير - يدل على حكمة رائعة، وتقدير دقيق، واحترام لكرامة الإنسان كإنسان، ومراعاة لإنسانيته وأدميته، إن للدين هماً وغماً وذلاً يفوق هم فقر الفقير وحاجته، فالمدين لا يذوق طعمًا للراحة في خاره، ولا يذوق طعمًا للنوم في ليله، ذلك لأن شيخ الدين يلاحمه في كل لحظة."⁽⁴⁸⁾

ويتبين أن المدين المعسر له الحظ الأوفر من الزكاة حيث سهم الغارمين الذي يختص بالمدين سواء أكان غنياً وقام بالإصلاح بين الناس ودفع مبلغاً من المال لذلك، أم كان فقيراً وهو بجاجة لسداد الدين.

يقول الشيرازي عند ذكره باب قسم الصدقات: "و سهم الغارمين وهم ضربان ؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين، و ضرب غرم لمصلحة نفسه، فأما الأول فضربان أحدهما من تحمل دية مقتول فيعطي مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة.... أو الغارم)،⁽⁴⁹⁾ والثاني من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة."

ويقول محمد عقلة:⁽⁵⁰⁾ "ويدخل في عداد الغارمين أصحاب الكوارث وهم من نزلت بساحتهم مصيبة من حريق أو غرق أو نهب فأذهب أموالهم لما روى قبيصة بن مخراق قال: تحملت بحملة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: (إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحملة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)."⁽⁵¹⁾

ويقول القرضاوي: "وأنص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرته الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم... والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة."⁽⁵²⁾

(46) ابن عبد البر، الكافي، ج 1، ص 226.

(47) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 188، فتاوى قاضيكان، ج 2، ص 267.

(48) أبو فارس، اتفاق الزكاة، ص 45.

(49) الحكم، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج 1، ص 407، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه لإرسال مالك.

(50) ابراهيم بن علي الشيرازي، المهدب في فقه الامام الشافعي، ط 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1959-1379هـ، ج 1، ص 179.

(51) محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1402هـ-1982م، ص 211-212.

(52) مختصر صحيح سلم، ص 154-153، حديث رقم 568.

(53) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط 24، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ-1997م، ج 2، ص 623.

وقد يكون سداد الدين وإعانة المدين المعاسر من قبل الدولة وخاصة بعد الموت، وكما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة الإسلامية أنه كان لا يصلح على رجل عليه دين، وكما في حديث أبي قتادة عندما كفل المتوفى، فبقي النبي صلى الله عليه يطالبه بالوفاء، حتى وفي بما كفل، فقال صلى الله عليه وسلم: (الآن بردت جلدته)⁽⁵⁴⁾

فلما فتح الله سبحانه وتعالى على نبيه الفتوح بادر إلى سداد ديون الغارمين، وكما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لديه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإن قال: (صلوا على صاحبكم) فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته).⁽⁵⁵⁾

يقول ابن سلام: "أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها، إنه ألزم نفسه قضائهما عن المؤمنين عامة، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله لأنه الناسخ، فإذا رأى لهم حقاً بعد الموت فهو في الحياة أخرى أن يرى".⁽⁵⁶⁾

ويقول الخطاب: "فكل من ادان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما أدان فلم يقدر على أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين".⁽⁵⁷⁾

وهكذا يتضح من آخر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضى الدين عن المدين العاجز عن السداد من بيت مال المسلمين، أو من مال المصالح، وقيل انه كان يقضيه من خالص مالكه.⁽⁵⁸⁾

وقد تعجز الدولة المسلمة عن سداد ديون الغارمين نتيجة خلو بيت المال من المال، أو لا يوجد في بيت المال من المال مال يكفي لحاجة الدولة، وتصريف شؤونها، فعند ذلك ينتقل الواجب في كفالة أصحاب الديون وسدادها إلى القادرین من أفراد المجتمع، ويصبح ذلك من باب الفروض الكفائية.⁽⁵⁹⁾

يقول ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم".⁽⁶⁰⁾

وتتجلى صورة التكافل الاجتماعي هذه بين المسلمين بفعله صلى الله عليه وسلم، ويقوله، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)⁽⁶¹⁾، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الشمانية)⁽⁶²⁾.

(54) الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج 3، ص 39، وقال رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

(55) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 40-41، مختصر صحيح مسلم، ص 263.

(56) أبو عبيد، الأموال، ص 233.

(57) الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 32.

(58) الشوكاني، نيل الأ渥ار، ج 5، ص 239.

(59) الفرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص 626-627، عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص 92.

(60) ابن حزم، المحلي، ج 6، ص 156.

(61) مختصر صحيح مسلم، ص 283، رقم الحديث 1066.

(62) المصدر السابق، ص 352، رقم الحديث 1310.

وما تقدم يظهر بأن الإسلام لا يقف عاجزا عن طرح العلاج لأزمة الإفلاس في المجتمع المسلم بل وضع لها الحلول، سواء أكانت وقائية قبل حلول الداء بالاعتماد على النفس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إبدأ بنفسك فصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذلي قرابتك)⁽⁶³⁾، والنهي عن العجز والكسل والتسلو، وكما في الحديث: (اليد العليا أفضل من اليد السفلية)⁽⁶⁴⁾، وأما عند استفحال الداء فوضع له العلاج، سواء أكان من سهم الغارمين، أو من القادرين من أفراد المجتمع من باب التكافل والتضامن، أو إنتظار المدين حين ميسرة.

(63) مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج3، ص79.

(64) مختصر صحيح مسلم، ص151، رقم الحديث 559.

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية التي تطبق على إعسار المؤسسات المالية

إن الأحكام الفقهية السابقة هي للأوضاع العادلة حيث يصيب الإعسار أو الإفلاس أو التغتر المالي فرداً، أو تاجراً معيناً بذاته فتطبق عليه تلك الأحكام، وأما السوق بشكل عام فالمفترض أن تكون أحواها مستقرة، وعادية لا تتأثر بفرد، أو بعدد من الأفراد لا وزن لهم في السوق، بخلاف الواقع المعاصر حيث وقعت أكثر المؤسسات المالية المعاصرة في الغرب بشكل خاص، وبقي العالم بشكل عام في حالة إفلاس خانقة لا مثيل لها منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، ولا تزال الأزمة المالية العالمية تطيخ بضحاياها، حيث أهارت أكبر الشركات العالمية العملاقة (جيتس موتورز) وكبرى المصارف العالمية (ليمان براذرز) وكبرى شركات الاتصالات (ورلد كوم)، وكل يوم تتبعها أخرى، مما حدا بالنظام الغربي بوضع نظام يحمي الشركات وهو البند الحادي عشر الخاص بحماية الشركات الأمريكية من الإفلاس لتفادي التصفية.⁽⁶⁵⁾

وإذا كانت هذه الشركات العملاقة قد وصلت إلى هذا الوضع فلا يعني أن الدول العربية والإسلامية بمنأى عن ذلك، بل قد وصل ذلك إلى بعض الشركات، وأصبحت هناك أزمة مالية هائلة تولد عنها عشر ومصاعب مالية حلت بكثير من المؤسسات، وكانت الخسائر فادحة وبالمليارات، مما أثر على هذه المؤسسات وأصابها بالإفلاس، أو القيام بفصل الأعداد الكبيرة من موظفيها، أو القبول بمرتب أقل من الصاف مما كان يتلقاه الموظف قبل ذلك.

وهذه الأزمة المالية، وإعسار وإفلاس بعض المؤسسات في العالم العربي والإسلامي تتطلب الحلول السريعة، والقابلة للتطبيق في هذا الزمان، وهنا لابد من بيان الأحكام الفقهية التي تعالج هذه الأزمة، وخاصة أن الأزمة تجاوزت الأفراد لتصل إلى المؤسسات المالية الكبرى، بل هيجائحة أصابت العالم بأسره.

وقبل الدخول في بيان أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية لابد من بيان بعض الواقع المشاكلة في الفقه الإسلامي التي تتطبق أحكامها على الواقع المعاصر مثل أحكام الجواب في الزروع والشمار، وأحكام الأعذار في الإجارة، وقرارات المجتمع الفقهي الخاصة بذلك.

لقد تنبه الإسلام إلى الأخطار المفاجئة التي تصيب الأمة، ووضع لها الحلول التي تناسب ذلك، وخاصة حال الجواب والأزمات المفاجئة، وهنا لابد من معرفة أحكام الجواب في الفقه الإسلامي والتي تتطبق على الأزمات المالية المعاصرة.

فالجائحة في اللغة تأتي من جوح، والجوح الاستئصال من الإجتياح، وجاحتهم السنة جوحًا وجياحة، وأجاحتهم واجاحتهم، استأصلت أموالهم، وسنة جائحة: جدب، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة، والجواب كل ما أذهب الشمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جنائية آدمي.⁽⁶⁶⁾

وأختلفت تعريفات الفقهاء للجواب بين مضيق وقصرها على الآفات السماوية، وبين متوسط وقصرها على الآفة السماوية والأرضية، وبين موسع لتشمل الآفات السماوية والأرضية و فعل الإنسان.

(65) يوسف بن أحمد القاسم، الأزمة المالية العالمية. http://www.aleqt.com/2009/06/18/article_241547.html

(66) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 431 فصل الجيم، كتاب الحاء المهملة.

ومن هذه التعريفات:

يعرف الدسوقي الجائحة بأنها: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثر أو نبات بعد بيعه.⁽⁶⁷⁾

ويقصد بالمعجوز عن دفعه: البرد والنار والريح والغرق والجراد والسحوم، والخلاف عندهم في السارق والجيش.

بعد بيعه: أخرج به الشمار قبل بيعها فليست بجائحة.

ويبين الشافعي في الأم أن الجائحة من المصائب سواءً أكانت من السماء أو من الآدميين.⁽⁶⁸⁾

وأما ابن قدامة فيبين بأن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والجراد والعطش.⁽⁶⁹⁾

وأما ابن حزم الظاهري فيذكر بأن الجوائح تمثل كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حرائق أو جراد.

واعتبر ابن حزم الخسارة للانحطاط السعر جائحة.⁽⁷⁰⁾

هذا و يعد الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس في وضع الجوائح، وأنما تشبه ما أصيّبت به المؤسسات المالية المعاصرة من خسائر هائلة.

فعن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بما تأخذ مال أخيك غير حق).⁽⁷¹⁾

ووردت رواية أخرى للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها: (أنه أمر بوضع الجوائح)⁽⁷²⁾

وبمثل هذا الحديث جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق)⁽⁷³⁾.

يقول الشوكاني: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما احتج من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلى قول من قال أن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من قول أنس، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس.⁽⁷⁴⁾

ويرجح الشوكاني القول بالوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير كما هو قول المالكية، وبين البيع قبل بدء الصلاح وبعده.⁽⁷⁵⁾

(67) الرصاص، حدود ابن عرفة، ج 2، ص 392، بلغة السالك، ج 2، ص 87.

(68) الشافعي، الأم، ج 3، ص 59.

(69) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 86.

(70) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 384.

(71) مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1190، كتاب المسافة، حديث رقم 1554.

(72) المصدر السابق، ج 3، ص 1191، كتاب المسافة، حديث رقم 1554.

(73) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، ص 171، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(74) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 178.

ويستأنس ببيع الشمار عند الجواح الداعية إلى عدم أخذ مال الغير بدون حق في حل مشكلة المؤسسات المالية التي أعسرت، أو أفلست نتيجة الشراء وإصابتها بالخسارة للانحطاط بالسعر وكما يقول ابن حزم، حيث تطبق عليها نفس المفاهيم، بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق.⁽⁷⁶⁾

ويمكن تطبيق ذلك في جميع المبيعات وما يدل عليه أيضاً: لو أن إنساناً اشتري سلعة ثم تلفت قبل التمكّن من القبض، فإنه يؤمر بوضع هذه الجائحة، ولو كانت في غير الشمار، يعني وضع الجواح ليس في الشمار خاصة، حتى في غير الشمار إذا كان لم يقبض هذا المبيع؛ لأنّه لم يتمكّن من قبضه، أما لو تمكّن من قبضه، ثم بعد ذلك تلف فلا، لكن لو أنه تلف مباشرة ولا تفریط منه بعد ما اشتري هذه السلعة -ولو كانت من غير الشمار- فإنه يكون من ضمان البائع.

ومن المفيد أن نستحضر كذلك ما ورد عن الحنفية من أحكام الأعذار في الإجارة والتي يستفاد منها كتطبيق حل مشكلة إعسار وإفلاس المؤسسات المالية المعاصرة نتيجة عذر حصل للمدين -أدى إلى عجزه عن السداد بسبب - كالجواح المعاصرة.

يقول الكاساني: ومنها انقضاض المدة إلا لعذر لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية فتنفسخ الإجارة، إلا إذا كان ثمة عذر بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجرة المثل.⁽⁷⁷⁾

ويقول علي حيدر في درر الحكم:⁽⁷⁸⁾ المادة (443) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة مثلاً لو استؤجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة، وكذلك من كان في سنّه ألم وقاول الطبيب على إخراجه بخمسين قرشاً وزال الألم بنفسه تنفسخ الإجارة.

ويقول في شرحه كذلك: تنفسخ الإجارة إذا استلزمت ضرراً ليس من مقتضى العقد، إذ لا يجوز تحمّيل أحد العاقدين ضرراً لا يقتضيه عقد الإجارة.

ويمثل لذلك بقوله: إذا استأجر حصادين للحصاد فتلف الزرع بآفة سماوية كترول برد واحتياج جراد انفسخت الإجارة.

ويقول محمد الشبياني فيمن استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الرحى حتى مضت المدة فعليه أجر للستة أشهر الماضية، ولا شيء عليه لما بقي؛ لأن منفعة الرحى قد بطلت فانفسخ العقد.⁽⁷⁹⁾

ويقول الكاساني⁽⁸⁰⁾: ولنا أن الحاجة تدعوه إلى الفسخ عند العذر لأنّه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم به بالعقد.

ويقول كذلك: ثم إنكار الفسخ عند تتحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأن يقتضي أن من اشتكي ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع... وهذا قبيح عقلاً وشرعاً.

(75) المصدر السابق، ج5، ص178.

(76) ابن حزم، المحل، ج8، ص384.

(77) الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص223.

(78) علي حيدر، درر الحكم، المادة (443).

(79) الكاساني، بداع الصنائع، ج4، ص197.

(80) المصدر السابق ج4، ص197.

ويظهر مما تقدم أن الحنفية يأخذون بالأعذار في فسخ العقد إذا حصل ضرر نتيجة لأمر غير مقدور عليه، أو خارج طاقته، أو ما يشبه الجوائح عند غيرهم من الفقهاء، وهذا الأمر يكاد أن يشبه ما حصل للمؤسسات المالية من تعثر لا دخل لها فيه.

هذا وقد عرضت على المجمع الفقهي الإسلامي مسألة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ذات التنفيذ المترافق، من حيث التبدل المفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعامل وقرر ما يأتي:⁽⁸¹⁾

1- في العقود المترافقية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقابلات) إذا تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتکاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدی يلحق بالملزم خسائر جسيمة غير معتمدة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقدير أو إهمال من الملزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القسر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدین، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يغير له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحظه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملزم، ويعتمد القاضي في هذه المواقف جديداً رأي أهل الخبرة الثقات.

2- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهد الملزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرف العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العقدین، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعددها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ويتضح أن مجمع الفقه الإسلامي بقراره هذا لم يخرج عن الآراء الفقهية التي اعتمد عليها من خلال أحكام الجوائح عند المالكية وغيرهم من الفقهاء، وكذلك أحكام الأعذار عند الحنفية، ومن أجل تحقيق العدالة - خاصة لم يكن نتيجة تقدير أو إهمال من قبل الملزم - عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدین، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه.

وهناك بعض الاقتراحات التنظيمية لسداد الديون حال إعسار أو إفلاس المؤسسات المالية، ومن هذه الاقتراحات:

أولاً: اقتراح⁽⁸²⁾ بإنشاء وتأسيس صندوق لتقادص الديون Debt Clearing House يكفل أعماله صندوق الزكاة، باعتبار أن الديون المفقودة تدخل في باب الغارمين من مستحقات الزكاة، وتحول الديون المستحقة إلى صندوق التقادص، وتدفع أولاً بأول إلى الدائنين حسب حاجتهم وضروراتهم، وتبدو أهمية الصندوق من حيث:

- تقليل مدة النزرة بالنسبة للدائنين.
- تنظيم إجراءات النزرة.

(81) قرار المجمع الفقهي الإسلامي(رابطة العالم الإسلامي) رقم القرار: (7) رقم الدورة: (5) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، الأحد 15 شوال 1425 هـ 28 نوفمبر 2004م.
(82) قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص181.

ج- السيطرة على الآثار الجانبية التي تعكس على الدائن من جراء عدم حصوله على الدين في موعد الاستحقاق. فحف،
ثانياً: اقتراح بإنشاء صندوق تأمين تعافي يمول جزئياً من مستخدمي الأموال، ومن صندوق الزكاة، لحل مشكلة الديون
المعدومة.⁽⁸³⁾

ثالثاً: اقتراح بشراء الديون من قبل البنوك الإسلامية - لأن من أهدافها محاربة الربا - وتسديدها مقابل الودائع الجارية لدى البنوك
التي لا يأخذ عليها أصحابها أية عوائد مالية، مع قيام المصرف بتشغيلها، والاستفادة منها.⁽⁸⁴⁾

رابعاً: اقتراح بأن تقوم الدول المصدرة للبترول والغاز، باقتطاع نسبة محددة من ناتجها - نصاب الزكاة فيها - وإنشاء صندوق
يتکفل بسداد ديون المؤسسات المالية المتغيرة فيها، وخاصة أن للمدينين حقاً في أموال الزكاة.⁽⁸⁵⁾

(83) عطية، البنوك الإسلامية، ص173.

(84) سميران، لنظر المدين المعاشر، ص190.

(85) المصدر السابق نفس الصفحة.

المبحث الخامس

الحلول المعاصرة لأزمة إعسار المؤسسات المالية، وتنقيحها إسلامياً

بعد التشخيص السليم للأزمات هو مفتاح التعامل معها، وبدون هذا التشخيص السليم يصبح التعامل مع الأزمات ارتجالاً، وأساس التشخيص السليم هو المعرفة والممارسة والخبرة والإدراك، وفوق كل هذا وفرة المعلومات والبيانات أمام متعدد القرار، أو من تولى تشخيص الأزمة، ومن هنا فإن مهمة التشخيص الدقيق لا تنتصر فقط إلى معرفة أسباب وبواطن نشوء الأزمة، والعوامل التي ساعدت عليها، ولكن وبالضرورة إلى تحديد كيفية معالجتها، ومن وأين تتم معالجة الأزمة، ومن يتولى أمر التعامل معها، وما تحتاجه عملية إدارة الأزمة من معلومات واتصالات وأدوات مساندة، للتعامل مع الأحداث ووقف تصاعدها.⁽⁸⁶⁾

ولذلك سوف أبين في هذا البحث بعض التنظيمات التجارية المعاصرة، والحلول المعاصرة، ومدى ملائمة ذلك من الوجهة الشرعية، ومنها:

أولاً -أحكام الإفلاس التجارية

الهدف من مسلك الإفلاس هو تحصيل ما أمكن من حقوق الدائنين، وإن اقتضى ذلك غالباً تصفية أعمال الدين، وإنماء نشاطه الاقتصادي، وقد نصت المادة: 196 من القانون التجاري على أن: الحكم بإشهار الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين، أو طلب مدعيته، أو النيابة العامة، أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، وكما في المادة (557) القانون التجاري الكويتي "يشهر الإفلاس بناء على طلب أحد دائنيه، أو بناء على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء ذاكها"،

ويتضمن شهر الإفلاس فضلاً عن إثبات شروط الإفلاس وهي توفر صفة التاجر للمدين، وحالة التوقف عن الدفع، والنطق بشهر الإفلاس.

ويعد الإفلاس في القانون التجاري نظام خاص بالتجار، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها.

والإفلاس نظام يتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين:

أ- حماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبحت أمواله لا تكفي للفداء بحقوقهم.

ب- حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من البعض، لما يحصل من تناحر وتراحم بين الدائنين للحصول على أكبر قدر من حقوقهم.

ونتيجة لذلك تغلب يد المفلس عن التصرف إذا كان تاجراً، ويدخل في حالة الإفلاس، بخلاف غير التاجر من الأشخاص العاديين فلا يقال له مفلساً، بل معسراً.⁽⁸⁷⁾

(86) محسن أحمد الخضريري، إدارة الأزمات، منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة مدبوولي، ص 88، وانظر: صلاح عباس، إدارة الأزمات في المنشآت التجارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 42 فما بعد، عباس رشدي العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، ط 1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1414 هـ 1993 م، ص 24 وما بعد.

(87) علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1987 م، ص 233-234.

وصفة التاجر تكتسبها الشركات كما يكتسبها الأفراد الطبيعيون باحتراف الأعمال التجارية، وإفلاس شركة التضامن التجارية يستتبع إفلاس جميع الشركات فيها، لأنهم يكتسبون صفة التاجر، ويلتزمون شخصياً بديون الشركة، وأما إذا أفلست شركة التوصية البسيطة فإن ذلك يؤدي إلى إفلاس الشريك المتضامن فيها دون الشريك الموصي، وإذا أفلست شركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة، فإن الإفلاس يقتصر على الشخص المعنوي، فلا يمتد إلى الشركات لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يلتزمون شخصياً بديون الشركة. ⁽⁸⁸⁾

لكن يلاحظ على الإفلاس في القانون التجاري الملاحظات الآتية:

- 1- لا يدخل مفهوم الإفلاس إلا على التاجر، ولذلك نصت المادة (555) القانون التجاري الكوبي "كل تاجر اضطررت بأعماله المالية، فرق عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه" ، بخلاف الإسلام فلا يفرق بين تاجر وغيره عند حصول عدم التمكن من الدفع.
- 2- التشهير بالمفلس من حيث النشر في المحالات الرسمية، واللصق في المحكمة، بخلاف الإسلام فلا يشهر بالمدين المفلس، بل بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا وعليًا على اليمن.
- 3- إسقاط الحقوق المهنية والسياسية في القانون التجاري، كما نصت المادة (575) كوبتي "تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه" وتقييد حريته، بخلاف الإسلام فلا تسقط عنه هذه الحقوق.
- 4- وقف سريان الفوائد على الديون العادية دون غيرها، أما الديون التي لها تأمينات خاصة(رهن أو امتياز أو اختصاص) فلأصحابها المطالبة بفوائدهم في مواجهة جماعة الدائنين، بخلاف الإسلام حيث لا يقر الفائدة أصلًا.

إذا تخلص القانون التجاري من هذه الملاحظات فيعد أحد الحلول الشرعية التي يتم من خلالها تحصيل ما أمكن من حقوق الدائنين، وإن اقتضى ذلك غالباً تصفية أعمال المدين، وإنماء نشاطه الاقتصادي، كما حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله عنه في دين كان عليه، وكما في المادة (375) في القانون المدني الأردني المأذوذ من الشريعة الإسلامية وفيه "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله".⁽⁸⁹⁾

ثانياً-الصلاح الواقي من الإفلاس

بعد الصلاح الواقي من الإفلاس من الحلول التي قد تكون أرفق بالطرفين الدائن والمدين، بل هي أهون وأخف وطأة على المدين من إشهار الإفلاس، لما لها من أثر أخف على المدين من حيث إسقاط بعض الدين والنظرية ببعضه، أو دفع جزء منه.

وفي قانون التجارة الكوبي في المادة(743) أنه يجوز للتاجر الذي اضطررت بأعماله اضطراراً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلاح الواقي من الإفلاس، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال الستين السابقة على تقديم الطلب.

(88) المصدر السابق، ص268-269.

(89) رمزي ماضي، القانون المدني الأردني، ص105.

ولا يقبل هذا الصلح إلا من المدين الذي توافرت فيه شروط حددتها القانون، ومنها:⁽⁹⁰⁾

١- أن يكون المدين تاجرًا

٢- أن تكون أعماله قد اضطررت اضطراباً يؤدي إلى ضعف ائتمانه، أثر ظروف لم يتوقعها كما إذا حلّت بتجارته كارثة مثل تدهور السوق، والانخفاض قيمة بضاعته.

٣- أن يكون حسن النية، سيء الحظ.

الملحوظات على الصلح الواقي من الإفلاس:

١- من شروطه أن يكون تاجرًا، وهذا الشرط في الصلح في الإسلام غير وارد فيجوز المصالحة مع التاجر وغيره.

٢- استمرار المدين في ممارسة تجارتة، وعدم سقوط آجال الديون، وهذا لا يخالف التشريع الإسلامي.

٣- استمرار سريان الفوائد الربوية، وهذا لا يقبله الصلح في الإسلام، بل يجوز دخوله في الشركة، كشريك، أو مضارب عند بعض الفقهاء.

علمًا بأن الصلح جائز في الإسلام وقد دل على ذلك الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١٢٨) سورة النساء، وقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً)⁽⁹¹⁾، وتعامل به الناس من لدن ظهور الإسلام إلى يومنا هذا ولم ينكره أحد، بشروطه السابقة، عدم إحلال الحرام، أو تحريم الحال.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بنظام التسوية الواقية من الإفلاس عام ١٤١٦هـ، وهو على غرار الصلح الواقي من الإفلاس عند اضطراب الوضع المالي بما يجعل التسوية الواقية من الإفلاس الوسيلة الأكيدة للمحافظة على المعاملات، ويقوم على ذلك ديوان المظالم.

ثالثاً- مبادلة الدين بحصة في الشركة

يموز لمن له دين على المدين سواء أكان من النقود، أو السلع، وعند عجز المدين عن السداد أن يطلب من المدين حصة في الشركة مقابل الدين الذي له على الشركة، حيث توضع له نسبة فيها، أو كشريك مضارب في الشركة، وإذا كان الدين من السلع والخدمات تقوم بالنقود ثم يدخل كشريك بنسبة، أو شريك مضارب، كل ذلك برضاء الشركاء في الشركة، وهذا قال بعض الحنابلة والزيدية⁽⁹²⁾.

(90) مدحت محمد الحسيني، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٢٢٩-٢٣٥ بتصرف.

(91) الترمذى، سنن الترمذى، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ج٢، ص ٤٣٢، رقم الحديث ١٣٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(92) ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقعد، ج٥، ص ١٤١-١٤٠، المرتضى، البحر الزخار، ج٤، ص ٨٧.

يقول ابن قدامة بعد أن بين القول الراجح - وهو عدم الجواز - وقال عنه: هو المذهب: " وقال بعض أصحابنا: يتحمل أن يصح، لأنه إذا اشتري شيئاً للمضاربة فقد اشترىه بإذن رب المال ودفع الثمن إلى من أذن له في دفع ثمنه إليه، فتبرأ ذمته، ويصير كما لو دفع إليه عرضاً، وقال بعه وضارب بشمنه."⁽⁹³⁾

ونقل ابن المرتضى عن الإمام يحيى قوله: " ويصح عقدها - أي المضاربة - على دين في ذمة العامل... إذ المال هنا كالمقبوض."⁽⁹⁴⁾

وعند الصالحين يجوز توكيل المدين بالشراء، ويقع الشيء المشترى للدائن الذي أمر به، ويرأ المدين، ولكن لا تصح المضاربة، لأنها تصير مضاربة بالعروض التي اشتراها الدائن، إذ يصير التقدير أن الدائن وكل المدين بشراء عروض معينة بما في ذمته من دين، ثم دفع إليه تلك العروض مضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض.⁽⁹⁵⁾

بخلاف جمهور الفقهاء الذين منعوه لأسباب:⁽⁹⁶⁾

- 1 - الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه ويدخل في ملك الدائن إلا بالقبض، ولا قبض هنا.
- 2 - إن عقد المضاربة بالدين ذريعة إلى الربا كما عند المالكية والاباضية، وذلك مخافة أن يكون المدين معسراً، وبطلب منه الدائن زيادة نظير التأخير.

إذن لابد من قبض الدين عند الجمهور ثم الدخول في الشركات بمختلف أنواعها، سواءً كانت مضاربة أم غيرها.

رابعاً- إعادة هيكلة الدين خارج القضاء

تعرف إعادة هيكلة بأنها عملية تغيير مدروسة للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية، ويقصد بذلك مجموعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء.⁽⁹⁷⁾ وإعادة هيكلة الدين تساعد المؤسسات في أن تتفاهم مع دائنيها على أحد أو بعض هذه الأمور:⁽⁹⁸⁾

- أ- تحويل الديون القصيرة إلى ديون طويلة الأجل، مما يتيح للمؤسسة فترة أطول لاستثمار هذه الديون.
- ب- وقف سداد أقساط الدين مؤقتاً أو إعطاء فترة سماح جديدة ويساعد ذلك في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية مؤقتاً لحين تحسن الأحوال.
- ج- تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة. مبادلة المديونية بالملكية في المؤسسة و يتم تحويل كل أو جزء من الديون الحالية إلى مساهمات في رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم ملكية بما يعادل قيمة هذه الديون.

(93) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج5، ص140-141.

(94) المرتضى، البحر الزخار، ج4، ص87.

(95) الكاساني، بداع الصنائع، ج8، ص595.

(96) الراғی، فتح العزیز، ج12، ص8. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج5، ص140.

(97) عالم الاقتصاد، تقریر حول مفهوم إعادة هيكلة وأهميتها للشركات، العدد (204) 2009/1/1م

(98) المصدر السابق نفسه.

ولا يمنع الإسلام من إعادة هيكلة الدين خارج القضاء، وتحويل الديون القصيرة الأجل إلى طويلة الأجل بدون فائدة ربوية، ووقف أقساط السداد لفترة، وإعطاء فترة سماح بدون فائدة، وإلغاء الفائدة كلياً، شريطة الاتفاق بين الدائن والمدين، وأن تكون المعاملة مشروعة لا يدخلها الربا والغش والخداع، وأن لا تجحف بحقوق أحد الطرفين، سواءً كان ذلك بإنتظار المدين لمدة محددة، أو بدفع جزء من المبلغ وتأجيل الباقى، أو بأى طريقة يقتضيها الشرع.

خامساً- تقديم تمويل بصورة أسهم تفضيلية

تعد الأسهم التفضيلية من حقوق الامتياز التي تمكّن صاحبها منأخذ كامل حقوقه، وإذا لم تف بذلك حقوقهم التفضيلية في حالة إفلاس الشركة يدخلون في عداد الدائنين العاديين للشركة، ويعاملون بقسمة الغرماء.

وقد طرح البنك المركزي الكويتي اقتراح مشروع قانون ينظم عملية تدهور أوضاع بعض الشركات نتيجة للأزمة العالمية بسن تشريعات تتعلق بالأسهم التفضيلية، أو الأسهم الذهبية، والتي تعد نوعاً من أنواع الاقتراض الذي تلجأ إليه الشركات مقابل سندات، أو صكوك قابلة للتحول إلى أسهم ذهبية، أو تفضيلية.

وممتاز هذه الأسهم بأحقية التصويت في الجمعيات العمومية والاعتراض على قرارات مجالس الإدارة واستخدام حق الفيتو، إلى جانب امتلاك الحق الأولي في أي عملية تصفيية للشركة أو توزيع الأرباح.

وعادة ما تستخدم الأسهم التفضيلية لتشجيع وتطوير أدوات الاستثمار والتمويل وتحديداً في ظل تداعيات الأزمة المالية التي تشهدها البلاد حالياً.

وفي المقابل، فإن صاحب السندات يمكن أن يدخل في ملكية الشركة، بعد انتهاء مدة السند أو الصك ويصبح مساهماً بامتياز.

وإذا نظرنا إلى هذه الأسهم التفضيلية نجد بأنها تتميز عن غيرها من الأسهم بما يأتي:⁽⁹⁹⁾

1- حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

2- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفيية الشركة.

3- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهذه الامتيازات تعطي صاحب السهم التفضيلي أكثر من غيره من المساهمين، إضافة إلى الفائدة التي يأخذها من جراء هذا القرض، وكأنه يدخل في باب كل قرض جر فائدة فهو حرام، بالإضافة إلى استغلال الشركة المتدهورة والإجهاز عليها للحصول على أكبر فائدة، كبيع المضطر المنهي عنه شرعاً.

يقول شبير: وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية، لأنّه يتضمن الربا، ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام.⁽¹⁰⁰⁾

ويمكن تقديم أسهم بصورة عادية لمساعدة الشركة على النهوض من كبوتها، فتتجنب الربا المحرم، ونأخذ بمبدأ العدالة في ذلك.

سادساً- الصلح البسيط

يجوز الصلح الرضائي بين الدائن والمدين وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

شرطة إقرار المدين بالدين وعدم دخول الربا المحرم في هذه المعاملة.

والصلح البسيط في القانون التجاري عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، موافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة، ومقتضاه يستعيد المفلس أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها. (101)

وينطوي الصلح على منفعة للدائنين والمدين معاً، إذ يسمح للدائنين في العادة بالحصول على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المدين ووزع الثمن الناتج منها عليهم، علماً بأن الصلح مكفول من موسى، ويستفيد منه المدين من حيث أنه يسترد مركذه وأمواله ونشاطه التجاري.

والصلح بهذه الطريقة حائز إلا حال إعطاء الدائنين نصيب أكبر عن الآخرين من لم يوقع أو يشارك في الصلح، ويجوز الصلح البسيط بين الدائن والمدين وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (128) سورة النساء، شرطة إقرار المدين بالدين وعدم دخول الربا المحرم في هذه المعاملة.

(100) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفقائق، الأردن، 1418هـ/1998م، ص165.

(101) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص573.

الخاتمة

لقد توصل الباحث بعونه تعالى إلى النتائج الآتية:

- 1- الإعسار عبارة عن نقص في السيولة النقدية تمنع من الوفاء بالتزاماته الحالة، مع وجود أموال ناضجة مستقبلة يستطيع من خلالها تسديد ما يحصل من التزاماته، بخلاف الإفلاس فإنه اضطراب في حالة المدين، وعجز عن التسديد لأن قيمة الديون تزيد عن قيمة الأصول.
- 2- فرق العلماء بين وضع المدين حال الدين الحال، والدين المؤجل، فيجب أداء الدين الحال عند طلب الدائن، بخلاف المؤجل فلا يجب المطالبة به قبل حلول أجله، ولذلك لا يعد المدين معسراً حال المطالبة بالدين المؤجل.
- 3- الدين في ذاته مباح، وفي حق الدائن مستحب، ومباح في حق المدين عند الجمهور، إلا بعض المالكية فقد حوزوه للضرورة، بل وعده بعضهم مكرروها لاستعاذه النبي صلى الله عليه وسلم منه.
- 4- التعامل مع المدين المتعثر(المعسر أو المفلس) من وجهة نظر إسلامية تتطلب ما يأتي.
 - أ- الإنظار لقاء زيادة مبلغ الدين، وهذا حرام باتفاق الفقهاء، وهو أصل الربا، (أقضى أم تربى).
 - ب- الإنظار دون زيادة، وهذا مستحب لقاء أجر آخرولي، إذا لم يؤد إلى إفلاس الدائن.
 - ج- الحجر على المدين المفلس، وشهر إفلاسه، وهذا مباح عند اضطراب أحوال المدين، وعجزه عن السداد، لحفظ حقوق الدائرين.
 - د- ومن باب الإحسان للمدين التصدق بالدين عليه كله، أو بعضه، وهذا أفضل من الإنظار.
 - هـ- إعانتة المدين اجتماعياً من سهم الغارمين، خاصة وأنه يجمع بين الإفلاس والفقير.
- 5- التعامل مع المؤسسات المتعثرة(حال الإعسار أو الإفلاس) من وجهة نظر إسلامية تتطلب ما يأتي.
 - أ- تعد أحکام الجواح من الحلول المناسبة لإعسار المؤسسات المالية، حيث إن الجواح من الأمور التي لا يستطيع الإنسان دفعها عنه، سواء أكان بفعل جائحة كالبرد وغيرها، بل عَدَ ابن حزم الخسارة لانحطاط السعر من الجواح، فعند ذلك لا يجوز أكل مال أخيك بلا حق.
 - ب- ويطبق على إعسار المؤسسات المالية أحکام الأعذار عند الخنفية في الإحارة، نتيجة عنز حصل للمدين أدى إلى عجزه عن السداد خارج طاقته، ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع.
 - ج- بين المجمع الفقهي أن العقود المترافقية التنفيذ (توريدات، تعهدات، مقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتکاليف والأسعار تغيراً كبيراً لأسباب طارئة عامة، مما أدى إلى صعوبة تنفيذ الالتزام العقدي نتيجة ما يلحق الملتزم من خسائر جسيمة دون إهمال أو تقصير، فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق

والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، أو فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه، وهذا ينطبق على كثير من المؤسسات المعسرة.

- إنشاء وتأسيس صندوق لتقاص الديون يكفل أعماله صندوق الزكاة، باعتبار أن الديون المفقودة تدخل في باب الغارمين من مستحقى الزكاة، وتحول الديون المستحقة إلى صندوق التقاص، وتدفع أولاً بأول إلى الدائنين حسب حاجتهم وضروراتهم.
- شراء الديون من قبل البنك الإسلامي - لأن من أهدافها محاربة الربا - وتسديدها مقابل الودائع الجارية لدى البنك التي لا يأخذ عليها أصحابها أية عوائد مالية، مع قيام المصرف بتشغيلها، والاستفادة منها.
- قيام الدول المصدرة للبترول والغاز، باقتطاع نسبة محددة من ناجتها - نصاب الزكاة فيها - وإنشاء صندوق يتکفل بسداد ديون المؤسسات المالية المتغيرة فيها، وخاصة أن للمدينين حقاً في أموال الزكاة.

6- التعامل مع المؤسسات المتعثرة(حال الإعسار أو الإفلاس) من وجهة نظر غير إسلامية، وتنقيحها إسلاميا، تتطلب ما يأتي.

- إشهار الإفلاس، وهو جائز إسلامياً، حيث حجر النبي صلى الله وسلم على معاذ في دين كان عليه، ولكن يشترط فيه شمول التاجر وغيره، وعدم التشهير بالمقلس وإسقاط حقوقه المهنية والسياسية، ووقف سريان الفوائد الروبية لحرمتها إسلامياً.
- الصلح الواقي عن الإفلاس، جائز إسلامياً لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾، ولكن يشترط فيه إدخال التاجر وغيره، وعدم دخول الربا فيه، وهذا ما أخذت به المملكة العربية السعودية تحت اسم التسوية الواقية من الإفلاس عام 1416هـ

- إعادة هيكلة الدين خارج القضاء، يجوز حال الاتفاق بين الطرفين، وعدم دخول الربا والغش والخداع، سواء أكان بإنتظار المدين لمدة محددة، أو بدفع جزء من المبلغ، أو بأي طريقة لا تخالف الشريع.
- تقديم تمويل بصورة أسهم تفضيلية، لا يجوز عند جمهور الفقهاء، لعدم القبض، ولدخول الربا، ولمنافاة العدالة في الإسلام، ولتنقيحه إسلامياً لابد من القبض، وعدم دخول الربا، وإعطاء أسهم عادلة.
- الصلح البسيط، يجوز بشكل عام شريطة أن يأخذ كل أصحاب الديون الميزات التي أعطيت لأغلبية الدائنين، وإلا لا يجوز لمنافاة العدالة في الإسلام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إعداد

د. محمد علي سميران

أستاذ مشارك

جامعة آل البيت- كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

المفرق-الأردن